في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير
اذا نظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها وان لم يحصل عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان
لم يحصل لناظر علم ان الشمس لم تتغير فأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب
الشفق وقال الشافعي وقتها بقدر ما يتمكن من اداء ثلث ركعات حتى لو لم يصل الا ثلث
ركعات ولم يصل ثم صلى بعد ما دخل فاصلا لا موديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق الا انه
فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو
البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون
بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل يكره والافضل
في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل وعندنا التعجيل والاسفار في اول
الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم
بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب
صلوة الفجر بمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه
يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين
آية ويرتل القراءة واذا فرغ الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في
الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء
الى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل طويل
وعجل في الصيف فان الليل قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الظهر
والفجر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل
ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل
ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم
[illegible] فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء انه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في
قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول
الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب وعن ابي
يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل الا ما له سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد وما لم
يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء ويجوز التطوع
قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن

ابن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره واذا افتتح التطوع في الاوقات
المكروهة فالافضل ان يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين صلوتين في وقت واحد بعذر ما عندنا
الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين
الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ولا يتطوع
بعد صلوة العيد بما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي
يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان
كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة بعد فاتحة الكتاب ويسلم من الشروع وبه
اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة حتى خرج الامام واختلف المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا
ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الصلاة وان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على رأس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال يقضي اربعا **مسائل اشتباه القبلة** رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير
شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن
ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى
جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يتبين من حاله شيء
حتى ذهب فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا تجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري
ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رأيه انه كذلك فصلوته جائزة بالاتفاق
وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض
عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى
عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول
وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك
بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب
القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا
تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر
في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد
الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان اقوى حاله كان
ضعيفا حيث لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا اسلم الامي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)